

قال له اذا اجرت من سفر فاه تدخل على اهلك حتى تستحل
المبيعة وتمشط التمشط وعليك الكيس وفي رواية اذا اطأ
احدكم الفينة فاه يطرقن هله لياو وتمطى رقاب الناس
في المسجد اذا لم يبقوا من الاكل فزجعة **ح** عن معاذ
بن اسحق رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة
انما هي اسم للجنة واما القمعة العدمية فالعقود عن
الجمعة واجتماع الالعلة والتعليم واتج واليهما الفرضين
والدعوة التي فيها منكر فان الاجابة واجبة عند البعض
سنة وتكون عنده البعض **ح** عن ابي هريرة رضي الله عنه
نزل الطعام طعام التولية يدعى اليها الاغنيا ويشرك الكيف
ومن له باث اليعق فقد عصى الله ورسوله **ح** عن عبد
بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
دعي احدكم لاه فليجب **ح** كان او غيره وفي رواية سلم انا
دعي احدكم لاه الى كراع فاجيبوا **ح** عن ابي هريرة رضي
الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احق السلم على السلم
خمس ردة المشاهوم وبميادة الرضي ما تباع الجنازة واجابة
الدعوة وتسمية العاطس **ح** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

تبع

من وي يله يجب فقد عطىه ورسوله ومن دخل على غيره دعوة
دخول سارقا مخرج مغيرا وان عمل ان شمه لعبا او غمها
من المنكرات لا يجوز الذهاب عطلها وان لم يعلمه وجب ثبته
فان لم يجد على يمينه وكان مقتدر على ان يخرج ولا يقعد
مطلقا ايضا وان لم يكن مقتدر فان كان على المائة او على
مائة منه لا يقعدوا الا في اس بالفقود والاكل وان كان الكفا
فاسقا مسلما يجوز ان لا يبيده ثمة الاجلوبة تتحقق بالدخول
والفقود فان لم يأكل فاه باس به والافضل ان لا ياكل وكان
غير صا به كذا في الخاوصة والفقود عن الامر بالعرف
والهوى عن المنكر واعانة المظلوم والسعي في حاجة العاجز
وغسل الكتف او فسه وانقاذ انثا او مال يصدقه الهلاك
بالسقوط والفرق او الحرق او نحوها للقادر من غير ضرورة
المتعين المتاع لم يفسد او لم يقدسه او لا يها له او معه
مبالاة له لدهنه وانما الكسح لصلبة الرحم والعبادة والزينة
والتمسك والتعريف في السن السجدة ومنها تفويلا
عن خدمة اكسناهم والمملوك عن خدمة االك والزوج
عن خدمة داخل البيت والمرد عن خدمة الوالدان وان شئت